A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/10/L.28
20 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

أستراليا، إسبانيا*، إستونيا*، ألمانيـــا، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك، بولندا*، بيرو*، الجمهورية التشيكية*، جمهوريـــة مولـــدوفا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، فرنسا، فنلندا*، قـــبرص*، كرواتيا*، كندا، لاتفيـــا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، هنغاريا*، هـــــولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونـــــان*: مشروع قرار

١٠/... حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنـــسان، والعهـــدين الـــدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يعيد تأكيد القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالـــة حقـــوق الإنـــسان في ميانمار، وقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٥ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، و٦/٣٣ المـــؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٧/٣١ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، إضافة إلى قرارات الجمعية العامة، وآخرها القرار ٦٣/٢٤٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يرحب ببياني رئيس مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و٢ أيار/مـــايو ٢٠٠٨ بـــشأن الحالة في ميانمار،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يرحب أيضاً بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/HRC/10/19)، الذي يحث على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، ويرحب كذلك بموافقة حكومة ميانمار على زيارتي المقرر الخاص في الفترتين من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ومن ١٤ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ويشجع على مواصلة الزيارات المنتظمة وعلى تعاون سلطات ميانمار تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص،

وإذ يرحب كذلك بتقرير الأمين العام المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/HRC/10/17)، وبموافقة حكومة ميانمار على زيارة الممثل الخاص للأمين العام إلى ميانمار في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩،

وإذ يشعر ببالغ القلق لعدم تلبية الدعوات العاجلة الواردة في القرارات السالف ذكرها، فضلاً عن قرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ويؤكد تشديده على ضرورة إحراز تقدم ملموس صوب تلبية دعوات المجتمع الدولي هذه،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم بذل أية جهود للتحقيق أو الملاحقة القضائية موجهة ضد من استخدموا العنف لتفريق المظاهرات الجماهيرية السلمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وما ترتب على ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن العمليات السياسية في البلد ليست شفافة أو شاملة أو حرة أو عادلة، وأن عملية صياغة الدستور لم تكن شاملة وشفافة، وأن الاستفتاء الدستوري لم يكن حراً وعادلاً،

وإذ يعرب عن قلقه بصفة خاصة إزاء استمرار الإقامة الجبرية التعسفية المفروضة على الأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، داو أوونغ سان سوو كي، وإزاء التقارير التي أفادت بأنه، رغم إطلاق سراح ٢٩ سجيناً سياسياً مؤخراً، لا يزال ٢ ١٠٠ من الأشخاص موقوفين بدون توجيه تهمة لهم أو محتجزين في أماكن مجهولة أو في حبس انفرادي أو خاضعين لظروف شاقة في معسكرات للأشغال، حيث يحرموا من العلاج الطبي المناسب،

وإذ يؤكد من جديد أن حكومة ميانمار تتحمل مسؤولية كفالة تمتع جميع سكان ميانمار تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *يشجب بشدة* الانتهاكات المنهجية الجارية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار؛

٢- *يحث بشدة* حكومة ميانمار على أن تتراجع فوراً عن مواصلة الاعتقالات بدوافع سياسية، وأن تطلق سراح جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم الأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، داو أوونغ سان سوو كي، ورئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، يو كون هتون أو، وزعيم مجموعة طلبة جيل ١٩٨٨، يو مين كو ناينغ، دونما تأخير أو شروط؛

٣- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء عدم إجراء محاكمات عادلة وعلنية تشرف عليها محاكم مستقلة ونزيهة خاضعة للقانون، وإزاء الأحكام القاسية الصادرة في يانغون وماندالاي منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ويدعو إلى مراجعة هذه الأحكام؛

٤- *يدعو* إلى إجراء تحقيق كامل يتسم بالشفافية والفعالية والنزاهة والاستقلالية في كافة التقارير المتعلقة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما يشمل حالات الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وإلى محاكمة المسؤولين عن ذلك لوضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب؛

٥- *يحث بشدة* حكومة ميانمار على إنهاء كل أشكال التمييز وعلى حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والامتثال تحديداً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في هذا الصدد؛

٦- *يرحب* بتمديد الفترة التجريبية للتفاهم التكميلي بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار في شباط/فبراير ٢٠٠٩، ويحث حكومة ميانمار على تكثيف التدابير الرامية إلى وضع حد للسخرة، وتعزيز تعاونها مع مكتب الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية، وضمان عدم حدوث آثار سلبية تمس طالبي الانتصاف والأشخاص الآخرين ممن يدعمون عملية آلية تقديم الشكاوى في إطار التفاهم التكميلي مع منظمة العمل الدولية؛

٧- *يدعو بشدة* حكومة ميانمار إلى أن تضع على الفور حداً لاستمرار عمليات تجنيد واستخدام الجنود الأطفال من جانب جميع الأطراف، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وأن تكثف التدابير لكفالة حماية الأطفال من النزاع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة؛

٨- *يحيط علماً* بتواصل التعاون بين حكومة ميانمار والمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، في سياق تقديم المساعدة الدولية إلى السكان الذين تأثروا بإعصار نرجس، وبتمديد العمل مؤخرا بآلية الفريق الأساسي الثلاثي الأطراف، واضعاً في اعتباره أن الاستجابة في الوقت المناسب تسهم في تخفيف المعاناة وتقليص الخسائر في الأرواح؛

٩- *يدعو* حكومة ميانمار إلى أن تعالج على وجه الاستعجال الحالة الإنسانية المتردية، وأن تسمح بوصول المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها في جميع مناطق ميانمار، بسرعة وبدون عراقيل وأن تسهل ذلك، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المشردين داخلياً؛

١٠- *يحث* حكومة ميانمار على الاعتراف بحق الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروهينغيا العرقية في شمال ولاية راخين في المواطنة، وعلى وضع حد لما تتعرض له هذه الأقلية من تمييز غير مقبول وإساءات متعلقة بحقوق الإنسان وحرمان اقتصادي قاس؛

١١- *يدعو* حكومة ميانمار إلى أن تنظر في الانضمام إلى ما لم تنضم إليه من معاهدات دولية رئيسية لحقوق الإنسان؛

١٢- *يدعو* حكومة ميانمار أيضاً إلى أن تجري استعراضاً شفافاً وشاملاً ومستفيضاً لتحديد مدى امتثال الدستور وجميع التشريعات الوطنية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالاقتران مع فتح حوار تام مع المعارضة الديمقراطية والفئات العرقية، ويدعوها إلى أن تتوقف عن تطبيق جميع الأحكام القانونية الوطنية التي يُستنتج أنها منافية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تلغيها؛

١٣- *يحث* حكومة ميانمار على إصلاح الجهاز القضائي بحيث يصبح مستقلاً عن السلطة التنفيذية ومحايداً ويضمن الإجراءات القانونية الواجبة، ويرحب في هذا السياق بما أعربت عنها سلطات ميانمار للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار من تأكيدات بشأن بدئها في حوار يرمي إلى إصلاح الجهاز القضائي، ويدعو السلطات إلى أن تفي بهذه التأكيدات في أقرب وقت ممكن؛

١٤- *يحث* حكومة ميانمار أيضاً على أن تقدم، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تدريباً مناسباً بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يتلقاه أفراد القوات المسلحة والشرطة وموظفو السجون، وأن تكفل امتثال هؤلاء الأفراد التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تضعهم موضع مساءلة عن أي انتهاكات في هذا الصدد؛

١٥- *يدعو بشدة* حكومة ميانمار إلى الدخول في عملية حوار ومصالحة وطنية منفتحة وحقيقية وموضوعية ومحددة زمنياً، في إطار مشاركة كاملة وحقيقية من ممثلي كافة الأحزاب السياسية والجماعات العرقية؛

١٦- *يدعو بشدة أيضاً* حكومة ميانمار إلى ضمان تنظيم عملية انتخابية حرة وعادلة، تكون شفافة وشاملة، وتشارك فيها جميع الأطراف مشاركة تامة وحقيقة؛

١٧- *يحث* حكومة ميانمار على أن تضمن الحق في حرية التجمع وتشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما يشمل الحق في وسائط إعلام حرة ومستقلة، ويحثها على أن تلغي فوراً جميع القيود المفروضة على هذه الحقوق؛

١٨- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و٢٠٠٥/١٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ولقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٢ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

١٩- *يحث بشدة* حكومة ميانمار على أن تواصل استجابتها لطلبات المقرر الخاص لزيارة البلد وأن تتعاون معه تعاوناً تاماً بإتاحة وصوله إلى جميع المعلومات والهيئات والمؤسسات ذات الصلة والأشخاص المعنيين، من أجل تمكينه من الوفاء بولايته بفعالية، وتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره (A/HRC/6/14 وA/HRC/7/18 وA/HRC/7/24 وA/HRC/8/12 وA/HRC/10/19)، فضلاً عن قرارات المجلس دإ-٥/١ و٦/٣٣ و٧/٣١ و٨/١٤؛

٢٠- *يطلب* إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٢١- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تزويد المقرر الخاص بجميع ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل؛

٢٢- *يدعو كذلك* حكومة ميانمار إلى الدخول في حوار مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهدف ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

٢٣- *يعرب عن تأييده القوي* لبعثة المساعي الحميدة والتزام الأمين العام، ويشجع حكومة ميانمار على السماح بإجراء زيارات منتظمة للممثل الخاص للأمين العام المعني بميانمار، بقصد تيسير عملية سياسية حقيقية وشاملة، ويدعو حكومة ميانمار إلى ضمان التعاون التام مع الأمين العام وممثله والمقرر الخاص في هذا الصدد.

- - - - -